



الاستهداء بأحكام وآداب الشتاء

إعداد:

د. سليمان بن محمد بن عبد القوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد: ففي تعاقب الليل والنهار، وتنوع فصول العام، وتغاير المواسم واختلافها، دليلاً على قدرة الله **جَلَّ جَلَالُهُ** وفي السنة يتغير على الناس الفصول من صيف إلى شتاء إلى إعتدال بين الاثني عشر وفي كل فصل يتغير عليهم الحال في عباداتهم وتعاملاتهم فاردت في هذا البحث أن أجمع الأحكام والآداب المتعلقة بفصل الشتاء وذلك لشدة الحاجة لها.

❁ وقد كتب أهل العلم مؤلفات في ذلك، مثل:

- * «إرشاد الفتى إلى أحاديث الشتاء» للشيخ يوسف بن عبدالهادي.
- * «أحاديث الشتاء» للسيوطي.
- * «المطر والرعد والبرق والريح» لابن أبي الدنيا.
- * «الصلاة في الرحال عند تغير الأحوال» للشيخ عبدالله العبيلان.
- * «الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر» للشيخ مشهور حسن.
- * «الإخبار بأسباب نزول الأمطار» للشيخ عبدالله الجار الله **رَحِمَهُ اللَّهُ**.

ولم ترد كلمة الشتاء في القرآن الكريم سوى مرة واحدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٍ ۝١ إِيْلَفِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢﴾ (١)، قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: الشتاء نصفُ السَّنةِ، والصيفُ نصفُها..

❁ وقد عمدت إلى تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية:

- * المبحث الأول: تأمل وتفكير.
 - * المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعقيدة في الشتاء.
 - * المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالطهارة في الشتاء.
 - * المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالصلاة في الشتاء.
 - * المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالصيام في الشتاء.
 - * المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالآداب والسلوك في الشتاء.
 - * المبحث السابع: الأحاديث الضعيفة في الشتاء.
- والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجه نافعاً لعباده إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه

د. سفيان بن عمار بن عبد القهار

فجر الاحد ٢٨/٤/١٤٤



المبحث الأول

وقفة تأمل وتفكر

إن أحسن ما أتفقت فيه الأنفاس التفكير في آيات الله وعجائب صنعه، والانتقال منها إلى تعلق القلب والهمة به دون شيء من مخلوقاته.

وكم لله من آياته في كل ما يقع الحس عليه، ويبصره العباد، وما لا يبصرونه، تفنى الأعمار دون الإحاطة بها وبجميع تفاصيلها. لكن تأمل معي هذه الحكمة البالغة في الحر والبرد، وقيام الحيوان النبات عليهما. وفكر في دخول أحدهما على الآخر بالتدرج والمهلة حتى يبلغ نهايته. ولو دخل عليه مفاجأة لأضنَّ ذلك بالأبدان وأهلكها، وبالنبات، كما خرج الرجل من حمام مفرط الحرارة إلى مكان مفرط البرودة، ولولا العناية والحكمة والرحمة والإحسان لما كان ذلك.

فهذا التغيير المفاجي المتدرج من الحر إلى البرد دليل على وحدانية الله وربوبيته **سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى** بينما الناس في حر شديد يبحثون عن البرد المريح وفجأة يتغير الحال إلى برد قارس يبحث الناس فيه إلى الدفء وهكذا كمال قال الله سبحانه **﴿وَتِلْكَ الْآيَاتُ نُدْوَاهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾** (١).

فسبحان الخالق البارئ الذي له ملكوات السموات والأرض وبيده مقاليد الأمور **سُبْحَانَہُ وَتَعَالَى**. فهل من متأمل ومتفكر؟!



(١) [سورة آل عمران: آية ١٤٠].

المبحث الثاني

الاحكام المتعلقة بالعقيدة في الشتاء

✦ المسألة الأولى: بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ»^(١).

والنوء جمعه أنواع: وهي منازل القمر، فمن اعتقد أنه مطر بنجم كذا أو بنوء كذا فهذا شرك وكفر، وهذا ما كان يعتقد أهل الجاهلية وهو الشرك الذي بعث الله الرسل بالنهي عنه ومحاربتة.

ثالثاً: إن ما قلناه عن النوء يلزم منه بيان حكم ما يكثر الكلام حوله مما يسمى بالأرصاد الجوية أو تنبؤات الطقس، وحكم الشرع فيه؟

فهذه التنبؤات دراسات علمية متطورة تقوم في مجملها على التقاط صور الغيوم وسمكها، مع معرفة حركة الرياح واتجاهاتها، وسرعتها، ثم على ضوء ذلك توقُّع الحالة الجوية المستقبلية لمدة يوم أو أكثر من حيث درجات الحرارة، وكميات الأمطار ونحو ذلك.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري، أبواب الاستسقاء، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾

(٨٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «شَكَرْتُمْ» برقم ١٠٣٨، صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب الدليل على أن حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ، وَبُغْضِهِمْ مِنْ عِلْمَاتِ النَّفَاقِ برقم ٧١، ١ / ٨٣

وتشير الدراسات العلمية الحديثة إلى احتمالية صدق التنبؤات الجوية لمدة يومين قد تصل إلى ٩٠٪، وإذا كانت المدة من خمسة أيام إلى سبعة تهبط إلى نحو ٦٠٪.

فكل هذه التوقعات قائم على مقدمات تتبعها نتائج، مبنية على توقعات واحتمالات، وهذا كلّه من الناحية الشرعية جائز ومشروع، ولكن ننبه على أمرين: **الأول:** وجوب ربط هذا التوقع بالمشيئة الإلهية، لأن حالات كثيرة وقعت في كثير من البلاد جرى فيها خلاف المُتَوَقَّع، وعكس ما ذكرته الأرصاد الجوية فحصل ما لا تُحمد عقباه.

الثاني: هذه التوقعات ليست من علم الغيب في شيء، إنما هي توقعات مبنية على مقدمات تتبعها نتائج، فلا يجوز إصدارها بصور القطع، ولا يجوز تلقيها بصورة الجزم، وإنما هي نافعة للحيلة والحدّر

✿ المسألة الثانية:

ومن مزايا الشتاء أنه يدل على قوة الإيمان لدى أولئك النفر الذين فارقوا فرشهم الدافئة، وهبوا للتهجد أو لصلاة الفجر، يقاسون البرد الشديد، وماء الوضوء الذي يلذع الأطراف؛ فالمؤمن الذي يقاسي البرد ويخرج لصلاة الفجر متلفعاً بأكسيته قد استحق إن شاء الله أن يوصف بالصدق، وأنه لبي نداء ربه، مع كثرة الصوارف والمغريات بتركه.



المبحث الثالث

الاحكام المتعلقة بالطهارة في الشتاء

المطلب الأول

ماء المطر تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وبرد وثلج ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) (١)، قال الإمام البغوي: «هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره» (٢) و﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: هُنِيَّةٌ -، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» (٤).

وقد دل الحديث على جواز الوضوء بماء البرد والبرد بفتحيتين: حَبُّ الغَمَامِ، وهو ما ينزل من السماء جامدا كالمِلْح، ثم يذوب على الأرض، بخلاف الثلج، فإنه ينزل من السماء ماء ثم ينعقد على الأرض جامدا، ثم يذوب. (٥)

(١) [سورة الفرقان: آية ٤٨].

(٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن، الامام البغوي، دار طيبة ط ٤، ٦، ١٤١٧ / ٨٧.

(٣) [سورة الأنفال: آية ١١].

(٤) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الاذان، بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، برقم ٧٤٤، ١ / ١٤٩، صحيح مسلم، كتاب المساجح ومواضع الصلاة، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، برقم ٥٩٨، ١ / ٤١٩.

(٥) شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِيُّ، ٢ / ١٠٣.

المطلب الثاني

الوضوء في البرد

عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجُمُعَاتِ، كَفَّارَاتٌ لِلذُّنُوبِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ، فِي السَّبْرَاتِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ»^(١).

السَّبْرَاتِ: جمع سبرة بسكون الموحدة وهي شدة البرد

فهذه كفارات يكفر الله عَزَّوَجَلَّ بها خطايا الإنسان: منها: أن تسبغ الوضوء في وقت ما تكره ذلك، كأن يكون الماء شديد البرودة في الشتاء، ومع ذلك تتوضأ فتحسن الوضوء؛ فإن الله يكفر عنك خطاياك.

وانتظار الصلاة بعد الصلاة في بيت الله سبحانه، ما لم تضيع عملاً واجباً عليك أن تؤديه لتطعم عيالك وتنفق على قرابتك مثلاً.

وكذلك: نقل الأقدام إلى الجماعات، وأنت ذاهب إلى بيت الله لصلاة الجماعة، فكل خطوة ترفحك درجة والأخرى تحط عنك سيئة فتحسب هذا كله عند الله عَزَّوَجَلَّ.

وإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: «إتمامه وإفاضة الماء على الأعضاء تاماً كاملاً، وزيادة على مقدار الواجب».

(١) المعجم الكبير للطبراني، برقم ١٥٧٣، ٢ / ١٣٥، وحسنه الالباني في الصحيحه برقم ١٨٠٢. وفي صحيح الترغيب والترهيب برقم ٤٥٢.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ رَبَّاطٌ» (١).

والمكارة جمع المكره بمعنى الكره والمشقة يعني به إتمامه بإيصال الماء إلى مواضع الفرض حال كراهة فعله لشدة البرد أو ألم الجسم (٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ»؛ أي: تكميله وإيعابه مع شدة البرد وألم الجسم ونحوه (٣).

وهنا ثلاث مسائل:

الأولى: أن بعض الناس يتساهلون في أيام البرد في الوضوء كثيراً؛ لا أقول: لا يسبغون، وإنما لا يأتون بالقدر الواجب، حتى إن بعضهم يكاد يمسح مسحاً! وهذا لا يجوز ولا ينبغي، بل قد يكون من مبطلات الوضوء.

وأيضاً بعض الناس لا يفسرون أكمامهم عند غسل اليدين فسرّاً كاملاً، وهذا يؤدي إلى أن يتركوا شيئاً من الذراع بلا غسل، وهو مُحْرَم، والوضوء معه غير صحيح، فالواجب أن يفسر كُمَّه إلى ما وراء المرفق، ويغسل المرفق مع اليد لأنه من فروض الوضوء.

- (١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، برقم ٢٥١، ١ / ٢١٩.
- (٢) (الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرِّي، ٥ / ٢٨٤.
- (٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٣ / ١٣٥.

الثانية: بعض الناس يتخرجون من تسخين الماء للوضوء، وليس معهم أدنى دليل شرعي.

وقال الأبي: تسخين الماء لدفع برده ليتقوى على العبادة لا يمنع من حصول الثواب المذكور.

الثالثة: يتخرج بعض الناس من تشيف أعضاء الوضوء في البرد، إما لعادته في أيام الحرِّ وإما تأثماً فيما يظنون، وهذا ليس له أصل؛ «وكان له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرقه يتشيف بها بعد الوضوء»^(١).



(١) حسنه الالباني في صحيح الجامع عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم ٤٨٣٠، وفي السلسلة الصحيحة برقم

المطلب الثالث

طين الشوارع

الشريعة مبنية على التيسير ورفع الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ومن قواعد الفقه المعتمدة: أن المشقة تجلب التيسير، وأنه كلما ضاق الأمر اتسع.

❖ **ومن الأمثلة التي أدخلها العلماء تحت هذه القاعدة:**

العفو عن طين الشارع مع احتمال تنجسه، بل العفو عن اليسير الذي تيقنت نجاسته؛ لعموم البلوى، وعسر التحرز منه، لأن الطرق يكثر فيها وجود النجاسات.

قال في مطالب النهي: ويعفى أيضا عن (يسير طين شارع تحققت نجاسته) لعسر التحرز منه، ومثله تراب، قال في "الفروع": وإن هبت ريح فأصاب شيئا رطبا غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة^(٣).

وفي «الموسوعة الفقهية» «يرى الشافعية والحنابلة: العفو عن يسير طين الشارع النجس لعسر تجنبه، قال الزركشي تعليقا على مذهب الشافعية في الموضوع: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه، وهو

(١) [سورة الحج: آية ٧٨].

(٢) [سورة البقرة: آية ١٨٥].

(٣) "مطالب أولي النهي" مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (١/ ٢٣٧).

المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب ؛ لأن الشوارع معدن النجاسات. ومذهب الحنفية قريب من مذهب الشافعية والحنابلة إذ قالوا: إن طين الشوارع الذي فيه نجاسة عفو، إلا إذا علم عين النجاسة ، والاحتياط في الصلاة غسله. ويقول المالكية: الأحوال أربعة: الأولى والثانية: كون الطين أكثر من النجاسة أو مساويا لها تحقيقا أو ظنا: ولا إشكال في العفو فيهما، والثالثة: غلبة النجاسة على الطين تحقيقا أو ظنا، وهو معفو عنه على ظاهر المدونة، ويجب غسله على ما مشى عليه الدردير تبعا لابن أبي زيد، والرابعة: أن تكون عينها قائمة، وهي لا عفو فيها اتفاقا»^(١).



(١) "الموسوعة الفقهية" (٣٠ / ١٧١):

المطلب الرابع

المسح على الخفين

قال سفيان الثوري رَحِمَهُ اللهُ: (من لم يمسخ على الخفين فاتهموه على دينكم)^(١).
 وعد سهل بن عبد الله التستري المسح على الخفين من خصال أهل السنة^(٢).
 قال الإمام محمد بن نصر المروزي: (وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء
 والبدع من الخوارج والروافض المسح على الخفين)^(٣).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح
 على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها... وإنما أنكرته الشيعة
 والخوارج ولا يعتد بخلافهم)^(٤).

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين^(٥).

-
- (١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣٢/٧).
 (٢) انظر: «السنة للالكائي» (٣٣/١).
 (٣) «السنة» (ص: ١٠٤)، وانظر «المجموع»، للنووي (٥٠٠/١)، و«المغني»، لابن قدامة (٣٦٠/١)،
 و«مقالات الإسلاميين»، للأشعري (١٦١/٢)، و«فقه الإمامية» للسالوس (ص: ١١٢).
 (٤) «صحيح مسلم بالنووي» (١٦٠/٣).
 (٥) «بدائع الصنائع» للكاساني (٧/١)، «فتح القدير» للكمال ابن الهمام (١٤٣/١)، «الكافي» لابن
 عبد البر (١٧٦/١)، «الذخيرة» للقرافي (٣٢١/١)، «الأم» للشافعي (٤٩/١، ٥٠)، «الحاوي الكبير»
 للماوردي (٣٥٠/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٠٦/١)، «الإنصاف» للمرداوي (١٦٩/١).

الأدلة:

■ أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (١).

◆ وجه الدلالة:

أنه على قراءة الجرّ في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، تكون (أَرْجُلِكُمْ) معطوفةً على قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، فتدخل في ضمنِ الممسوح حين تكونُ مستورةً بالخفِّ ونحوه، كما بيّنته السُّنَّة (٢).

■ ثانياً: من السنة:

١. عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ، فأهويتُ لِأَنْزَعِ حُفَّيْهِ، فقال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» (٣).

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ «النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. (٤)

(١) [سورة المائدة: آية ٦].

(٢) قال الصنعاني: (هو أحسن الوجوه التي تُوجَّه به قراءة الجرّ) «سبل السلام» (١/٥٨)، وينظر: التمهيد لابن عبد البرّ (٢٤/٢٥٦)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١١/١٥٧-١٥٩).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب بُسِّ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ، برقم ٥٧٩٩، ٧/١٤٤.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم ٢٠٢، ١/٥١.

٣. عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الصَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (١).
٤. عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بِالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: (فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ) (٢).
٥. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةُ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: اذْنُهُ، فَذَنَوْتُ، حَتَّى قَمْتُ عِنْدَ عَقْبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ» (٣).

■ ثالثاً: من الإجماع.

نقل الإجماع على ذلك: ابنُ المبارك، وابنُ المُنذر، وابنُ عبدِ البرِّ، والبغويُّ، وابنُ قدامة، والنوويُّ.

قال ابنُ المُنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ) (٤).

قال ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَمِلَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ وَالْحَدِيثِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَجْمَعِينَ، وَفُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَجَمَاعَةَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ كُلِّهِمْ يُجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ) (٥).

(١) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، بابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ٢٠٤، ١/٥٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بابُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّافِ، برقم ٣٨٧، ١/٨٧.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، بابُ المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، برقم ٢٧٣، ١/٢٢٨.

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٨٣).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (١١/١٣٧).

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: (أما المسح على الخفين، فجائزٌ عند عامّة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم) (١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (المسح على الخفين جائزٌ عند عامّة أهل العلم) (٢).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (أجمع من يُعتدُّ به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما، والزمن الذي لا يمشي، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يُعتدُّ بخلافهم) (٣).

📖 **المسألة الثانية: هل الأفضل المسح على الخفين، أم خلعهما وغسل الرجلين؟**

المسح للابس الخفين أفضل من خلعهما وغسل الرجلين، وهو مذهب الحنابلة، وقول بعض الحنفيّة، وهو قول بعض السلف، واختيار ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: (ذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المسح أفضل، وهو أصحّ الروايات عن الإمام أحمد، وبه قال الشعبي، والحكم، وحمّاد) (٤).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (قال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو نزعهما وغسل القدمين؟ قال: والذي أختاره أن المسح أفضل؛ لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه) (٥).

(١) شرح السنة، للبغوي (١/٤٥٤).

(٢) المغني، لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، (٣/١٦٤).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٣٤٠).

(٥) فتح الباري، لابن حجر (١/٣٠٥).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتكَلَّفُ ضِدَّ حاله التي عليها قَدَمَاهُ، بل إن كانتا في الخفِّ، مَسَحَ عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غَسَلَ القَدَمَيْنِ ولم يَلْبَسَ الخفَّ ليمسحَ عليه، وهذا أعدلُ الأقوالِ في مسألةِ الأفضَلِ من المسحِ والغسلِ؛ قاله شيخنا، والله أعلم) (١).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (فإن خَلَعَهُمَا وغَسَلَ رِجْلِيهِ بعد غَسْلِ الوَجْهِ واليَدَيْنِ والمسحِ على الرأسِ والأذنينِ؛ فلا بأس، لكن ذلك خِلافُ السُّنَّةِ) (٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (الأفضل أن تَمَسَحَ ولا تَخْلَعُ؛ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم قال للمُغِيرَةَ لَمَّا أراد أن يخلعَ خُفَّيْهِ - قال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أدخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» (٣) وقال رَحِمَهُ اللهُ: (بل إنَّ المسحَ على الخفَّينِ أفضلُ إذا كان الإنسانُ لابسًا لهما) (٤).

الأدلة: ❁

■ أولاً: مِنَ السُّنَّةِ

عن عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةَ، عن أبيه قال: كنتُ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، فأهويتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فقال: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أدخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عليهما» (٥).

ثانياً: أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكنْ يتكَلَّفُ ضِدَّ حاله التي عليها قَدَمَاهُ،

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٩٩).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (١٠/١٠٧).

(٣) اللقاء الشهري، رقم (٢٣).

(٤) شرح رياض الصالحين، (١/١١٠).

(٥) سبق تخريجه

بل إن كانتا في الخفِّ، مَسَحَ عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا، وإن كانتا مكشوفتين، غَسَلَ القَدَمَيْنِ ولم يَلْبَسِ الخفَّ ليمسحَ عليه^(١).

المسألة الثالثة: شروط المسح على الخفين

يُشْتَرَطُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

* **الشرط الأول:** أن يكون لا بساً لهما على طهارة ودليل ذلك قوله صَلَّى اللهُ عليه وسلم للمغيرة بن شعبة: (دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)^(٢).

* **الشرط الثاني:** أن يكون الخُفَّانِ أو الجوارب طاهرةً فإن كانت نجسةً فإنه لا يجوز المسح عليهما، ودليل ذلك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما في أثناء صلاته وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذراً رواه أحمد من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسنده، وهذا يدل على أنه لا تجوز الصلاة فيما فيه نجاسة ولأن النجس إذا مَسِحَ عليه تَلَوَّثَ الماسحُ بالنَّجاسةِ فلا يَصِحُّ أن يكون مطهراً.

* **الشرط الثالث:** أن يكون مسحهما في الحَدَثِ الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغُسلَ، ودليل ذلك حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أَمَرَنَا رسولُ الله إذا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنَ جَنَابَةِ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، رواه أحمد من حديث صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في مسنده، فيُشْتَرَطُ أن يكون المسح في الحَدَثِ الأصغر ولا يجوز في الحَدَثِ الأكبر لهذا الحديث الذي ذكرناه.

(١) زاد المعاد، لابن القيم (١/١٩٩).

(٢) سبق تخريجه

* **الشرط الرابع:** أن يكون المسح في الوقت المحدد شرعاً وهو يومٌ وليلةٌ للمقيم وثلاثة أيامٍ ليلاليها للمسافر لحديث عن عليٍّ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»^(١).

المسألة الرابعة: هل يشترط في الخف أن يثبت بنفسه؟

✦ **اختلف أهل العلم في اشتراط ثبوت الخف بنفسه، وذلك على قولين:**

القول الأول: يشترط في الخف أن يثبت بنفسه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن الرخصة إنما وردت في الخف المعتاد، الذي يمكن متابعة المشي عليه، وليس مثله ما لا يمكن متابعة المشي عليه.

* **ثانياً:** أن الذي تدعو الحاجة إلى لبسه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، فأما ما يسقط إذا مشى فيه، فلا يشق نزعُه، ولا يحتاج إلى المسح عليه.

القول الثاني: لا يشترط أن يثبت الخف بنفسه، وهو وجه عند الشافعية، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين؛ وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر أمته بالمسح على الخفين، ولم يقيد ذلك بكون الخف يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه^(٣).

(١) مسند أحمد برقم ١١٤١، وحسنه الالباني في المشكاة (٥١٩)، وفي المشكاة برقم ٥١٩.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٥٢/١)، حاشية الطحطاوي (ص ٨٣). حاشية الدسوقي، (١/١٤٢)، وينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/١٧٩). الإنصاف، للمرداوي (١/١٣٥)، وينظر: الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (١/١٦١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٤٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٣٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد أمر أُمَّتَهُ بِالمَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ... ولم يقيّد ذلك بكون الخفّ يثبت بنفسه أو لا يثبت بنفسه، وسليماً من الخرق والفتق أو غير سليم، فما كان يُسَمَّى خُفًّا وَلَبِسَهُ النَّاسُ وَمَشَوْا فِيهِ، مَسَحُوا عَلَيْهِ المَسْحَ الَّذِي أذَنَ اللهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ بِمَعْنَاهُ مُسْحٌ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لِكُونِهِ يُسَمَّى خُفًّا مَعْنَى مُؤَثَّرٌ، بَلِ الحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يُلْبَسُ وَيُمشَى فِيهِ (١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لو فُرضَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدَمَهُ صَغِيرَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا هَذَا الخُفُّ الكَبِيرُ الواسِعُ، وَقَالَ: أَنَا إِذَا لَبِسْتُهُ وَشَدَدْتَهُ مَشَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَشَدِّدْهُ سَقَطَ عَن قَدَمِي؛ مَاذَا نَقُولُ لَهُ؟ نَقُولُ: عَلَى المَذْهَبِ لَا يَجُوزُ، وَعَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ يَجُوزُ، وَوَجْهُ رُجْحَانِهِ: أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ) (٢).

المسألة الخامسة: هل يشترط أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله؟

اختلف أهل العلم في اشتراط أن يكون الخف ساتراً لما يجب غسله على قولين:

القول الأول: يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الخُفُّ سَاتِراً لِمَحَلِّ الفَرَضِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ: الحَنَفِيَّةِ، وَالمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنَابِلَةِ (٣).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أَنَّ الرُّحْصَةَ فِي المَسْحِ عَلَى الخَفَيْنِ جَاءَتْ فِي الخِفَافِ الَّتِي تَسْتُرُ

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٩/٢٤٢).

(٢) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٣٤).

(٣) المبسوط، للسرخسي (١/٩٨)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٠)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (١/٢٣٦)، وينظر: الذخيرة للقرافي (١/٣٢٤)، الفواكه الدواني، للنفاوي (٤٣٢/١). المجموع، للنووي (١/٤٩٦)، وينظر: الأم، للشافعي (١/٤٩). المبدع، لابن مفلح (١/١٠٧)، وينظر: المغني، لابن قدامة (١/٢١٤)، الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (١/١٦٠).

محلَّ الفرض؛ فيجب الاقتصارُ على محلِّ الرُّخصة^(١).

* **ثانياً:** أنه لو لم يستر محلَّ الفرض، فإنه يكون حُكْمُ ما ظهر من القدم الغسل، وحُكْمُ ما استتر المسح، ولا سبيلَ إلى الجمع بين الغسل والمسح من غير ضرورة؛ فغلب الغسل كما لو ظَهَرَت إحدى الرجلين^(٢).

* **ثالثاً:** أن ما لا يستر محلَّ الفرض أشبه النعلين؛ فلا تتعلَّق به الرُّخصة^(٣).

القول الثاني: لا يُشترطُ أن يكون الخُفَّان ساترين لمحلَّ الفرض، واختاره ابنُ حزم، وابنُ تيمية، وابنُ عُثيمين^(٤).

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ: (إن كان الخُفَّانِ مَقْطوعينِ تحتِ الكعبينِ، فالمسحُ جائزٌ عليهما)^(٥).

قال ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (المسحُ على الخُفَّينِ قد اشترطَ فيه طائفةٌ من الفقهاءِ شرطين: هذا أحدهما: وهو أن يكونَ ساتراً لمحلِّ الفرض، وقد تبينَ ضعفُ هذا الشرطِ)^(٦).

قال ابنُ عُثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (المسحُ على الخُفِّ؛ الصَّحيحُ أنَّه لا يُشترطُ فيه ما يشترطُه الفقهاءُ من كونه ساتراً لمحلِّ الفرض، بحيث لا يتبين فيه ولا موضع الخرز، وما سُمِّي خُفًّا فهو خُفٌّ، سواء كان مخرَّقاً، أو رقيقاً، أو ثخيناً، أو سليماً)^(٧).

(١) المغني، لابن قدامة (١/٢١٥).

(٢) الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة (١/١٦٠).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/٢١٤).

(٤) المحلى، لابن حزم (١/٣٣٦). المغني لابن قدامة (١/٢١٤). الشرح الممتع، (٤/٣٧٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (١/٣٣٦).

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢١/١٨٣).

(٧) الشرح الممتع، (٤/٣٧٩) (بتصرف يسير).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن الرُّخْصَةَ في النُّصُوصِ جاءت عامَّةً في المسحِ على الخِفافِ، وليس فيها اشتراطُ أن تكون الخِفافُ ساترةً لمحلِّ الفَرْضِ^(١).

* **ثانياً:** أنه لو كان ثَمَّة حدٌّ محدودٌ، كما أهملَه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ولا أغفَلَه؛ فوجب أن كلَّ ما يَقَعُ عليه اسم خِفٍّ أو جورِبٍ، أو لُبْسِ على الرَّجْلينِ، فالمسحُ عليه جائزٌ^(٢).

📖 المسألة السادسة: حكم المسح على الخفِّ المخرَّقِ:

✪ **اختلف أهل العلم في حكم المسح على الخفِّ المخرَّقِ على أقوال، أقواها قولان:**

القول الأوَّل: يجوزُ المسحُ عليه إذا كان الخَرْقُ يسيراً، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، واختاره ابنُ باز رَحْمَةُ اللَّهِ.

قال الطحاوي رَحْمَةُ اللَّهِ: (فرأينا الخُفَّينِ اللَّذَيْنِ قد جُوِّزَ المسحُ عليهما إذا تخرَّقا، حتى بدتِ القدمانِ منهما أو أكثر القدمين، فكلُّ قد أجمع أنه لا يمسحُ عليهما)^(٣).

قال ابن باز رَحْمَةُ اللَّهِ: (والشُّقُوقُ اليسيرة يُعْفَى عنها في أصحِّ قولِي العلماء؛ الشُّقُوقُ اليسيرة عُرْفًا يُسْمَحُ عنها؛ لأنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، والله يقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)؛ ولأنَّ النَّاسَ قد لا تَسْلَمُ خِفافُهُم من الشُّقُوقِ أو الفُتُوقِ)^(٥).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٦٦).

(٢) المحلى، لابن حزم (١/٣٣٦).

(٣) شرح معاني الآثار، (١/٩٧).

(٤) [سورة الحج: آية ٧٨].

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز، (٥/١٥٦).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن الخفَّ قلَّما يخلو عن قليلٍ خرقٍ، فجعل القليل عفوًّا^(١).

* **ثانياً:** أن الأكثرَ مُعتبرٌ بالكمالِ^(٢).

القول الثاني: يجوزُ المسحُ على الخفِّ المخرقِّ مطلقاً، ما دام المشي فيه ممكناً؛ وهذا مذهبُ الظَّاهريَّةِ، وهو قولٌ قديمٌ للشافعيِّ، وبه قال بعضُ السلفِ، واختاره ابنُ المُنذرِ، وابنُ تيميَّةَ، والشَّنقيطيُّ، وابنُ عثيمين^(٣)

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ: (فإن كان في الخفينِ أو فيما لُبِسَ على الرِّجلين خرقٌ صغيرٌ أو كبيرٌ، طويلاً أو عرضاً، فظَهَرَ منه شيءٌ من القَدَمِ، أقلُّ القَدَمِ أو أكثرُها أو كلاهما، فكلُّ ذلك سواءٌ، والمسحُ على كلِّ ذلك جائزٌ، ما دام يتعلَّقُ بالرِّجلين منهما شيءٌ، وهو قولُ سفيانِ الثوريِّ وداودَ وأبي ثورٍ، وإسحاقَ بنِ راهويه ويزيدَ بنِ هارونِ)^(٤).

قال ابنُ المُنذرِ رَحِمَهُ اللهُ: (هذا قولُ سفيانٍ، وإسحاقَ، وذكر ذلك إسحاقُ عن ابنِ المباركِ، وحكي ذلك عن ابنِ عيينةَ، وبه قال يزيدُ بنُ هارونِ، وأبو ثورٍ)^(٥).

قال الشَّنقيطيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أقربُ الأقوالِ عندي: المسحُ على الخفِّ المخرقِّ ما لم يتفاحشَ خرقُه، حتى يمنعَ تتابعَ المشي فيه؛ لإطلاقِ النُّصوصِ، مع أنَّ الغالبَ على خفافِ المسافرين والغزاةِ، عدمُ السَّلَامَةِ من التخريقِ، والله تعالى أعلمُ)^(٦)

(١) المبسوط، للسرخسي (١/ ٩٤).

(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٩٤).

(٣) «المجموع» للنووي (١/ ٤٩٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٢٥)، «الأوسط» لابن المُنذر (٢/ ١٠١). «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٠٤)، «الاختيارات الفقهية» (ص: ٣٩٠).

(٤) المحلى، لابن حزم (١/ ٣٣٤).

(٥) الأوسط، لابن المنذر (٢/ ٩٩-١٠٠).

(٦) أضواء البيان، للشَّنقيطي (١/ ٣٤١).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جوازِ المَسْحِ على الخفِّ المُخْرَقِ، والصَّحِيح: جوازُه ما دام اسمُ الخفِّ باقياً، وهو قولُ ابن المُنذِر، وحكاه عن الثوريِّ وإسحاق، ويزيد بن هارون وأبي ثور، وبه قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميَّة ما دام اسمُ الخفِّ باقياً، والمشْي به ممكناً)^(١)

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَنَا بِالمَسْحِ على الخُفَّينِ مطلقاً، ولم يقيده بالخفِّ غيرِ المُخْرَقِ^(٢).

* **ثانياً:** قد عَلِمَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِنَ الخِفافِ والجواربِ وغيرِ ذلك ممَّا يُلبَسُ على الرجلين، المُخْرَقُ خرقاً فاحشاً أو غيرَ فاحشٍ، وغيرِ المُخْرَقِ، فما خَصَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعضَ ذلك دون بعضٍ، ولو كان حُكْمُ ذلك في الدِّينِ يَخْتَلِفُ، لَمَّا أَغْفَلَهُ اللهُ تعالى عن أن يوجِبَ به، ولا أَهْمَلَهُ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُفْتَرَضَ عليه البيانُ، حاشاً له من ذلك؛ فصَحَّ أَنَّ حُكْمَ ذلك المَسْحِ على كُلِّ حالٍ^(٣).

* **ثالثاً:** أَنَّ مُعْظَمَ الصَّحَابَةِ فقراءٌ، وخِفافُهُم لا تخلو من فُتوقٍ أو خروقٍ، وهل كانت خِفافُ المهاجرين والأنصارِ إِلَّا مشقَّةٌ مخرقةٌ ممزقةٌ؟! فلو كان الفُتُقُ أو الخرقُ مؤثراً لبيته النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ الأمرَ يتعلَّقُ بالصَّلَاةِ^(٤).

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١١/١٩١).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيميَّة، (٢١/١٨٣).

(٣) المحلى، لابن حزم، (١/٣٣٥).

(٤) المحلى، لابن حزم (١/٣٣٦).

* **رابعاً:** أن اشتراط كون الخفاف سليمةً من الخروق، منافٍ للمقصود من الرخصة؛ من حيث التخفيفُ على المكلفين^(١).

* **خامساً:** تساوي الخفِّ السليم والمخروق فيما شرع لأجله المسح، وهو المشقة في نزعهما^(٢).

المسألة السابعة: هل يشترط أن يمنع الخف نفوذ الماء

اختلف العلماء في اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء، على قولين: 

القول الأول: يشترط أن يكون الخف مانعاً لنفوذ الماء؛ وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، وقولُ عند الحنابلة^(٣)

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن الغالب في الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء، فتتصرف إليها النصوصُ الدالة على الترخيص، ويبقى الغسل واجباً فيما عداها^(٤).

* **ثانياً:** أن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم؛ حتى لا يجتمع المسح والغسل؛ فالمسح على الخفين بدل عن غسل الرجلين^(٥).

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٣٣).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١١/١٦٧).

(٣) مراقي الفلاح، للشرنبلالي (ص ٧٩)، حاشية ابن عابدين (١/٢٦١)، المجموع للنووي (١/٥٠٣)، مغني المحتاج، لخطيب الشربيني (١/٦٥)، الفروع لابن مفلح (١/١٩٥)، الإنصاف، للمرداوي (١/١٣٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني (١/٧٣).

(٥) المجموع للنووي (١/٥٠٣).

القول الثاني: لا يُشترطُ أن يكون الخفُّ مانعاً لنفوذِ الماء، وهو مذهبُ الحنابلة، ووجهُ عند الشافعية، واختاره ابنُ تيميةَ وابنُ عثيمين^(١).

قال ابن تيميةَ رَحِمَهُ اللهُ - وهو يرد على مَنْ فرَّق بين الجوربِ إذا كان من الجلد وغيره-: (ومَنْ فرَّق بكون هذا ينفذُ الماء منه، وهذا لا ينفذُ منه، فقد ذكَّر فرقاَ طردياً عديمَ التأثير)^(٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (ومنهم مَنْ قال: لا يُشترطُ ذلك كله، وإنه يجوزُ المسح على الجوربين الرقيقين ولو كان يُرى من ورائهما الجلدُ، ولو كانا يمكنُ أن يمضيَ الماءُ منهما إلى القدم، وهذا القولُ هو الصَّحيح؛ لأنَّه لا دليلَ على الاشتراط)^(٣).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أنَّه لا يُوجدُ دليلٌ على اعتبارِ هذا الشرطِ.

* **ثانياً:** لوجودِ السَّتر^(٤).

📖 **المسألة الثامنة: هل يصحُّ المسحُّ على طهارة التيمم؟**

مِنْ شَرَطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ، فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمَمِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الْحَنْفِيَّةِ،

(١) الإنصاف، للمرداوي (١/ ١٨١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (١/ ٦٥).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (١/ ٤١٩).

(٣) الموقع الرسمي لابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب

(٤) المجموع، للنووي (١/ ٥٠٣).

والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابليّة، وحُكي الإجماع على ذلك^(١).

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللهُ: (أما شرطُ المَسْحِ على الخَفَيْنِ، فهو أن تكونَ الرَّجْلانِ طاهرتينِ بطَهْرِ الوُضوءِ، وذلك شيءٌ مَجْمَعٌ عليه إِلَّا خِلافًا شاذًّا)^(٢).

وقال الشَّنِقِطِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ العُلَمَاءُ على اشتراطِ الطَّهارةِ المائيّةِ للمَسْحِ على الخَفِّ، وأنَّ مَنْ لبسهما مَحْدَثًا، أو بعدَ تَيْمُمٍ، لا يجوزُ له المَسْحُ عليهما)^(٣).

■ أولاً: من السُّنَّةِ

عن المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عليهما»^(٤).

◆ وجه الدلالة:

* **أولاً:** أن قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فإني أدخلتهما طاهرتين» متعلق بالرجلين، وهذا لا يكون إلا بالطهارة المائية، أما طهارة التيمم، فهي متعلقة بالوجه والكفين، ولا علاقة لها بالرجلين^(٥).

* **ثانياً:** أن التيمم ليس الخف على طهارة غير كاملة^(٦).

(١) المبسوط، للسرخسي (١/٩٨-٩٩)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٠)، الكافي، لابن

عبد البر (١/١٧٦)، التاج والإكليل، للمواق (١/٣٢٠). الإنصاف، للمرداوي (١/١٧٦)، وينظر:

المغني، لابن قدامة (١/٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١).

(٣) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٣٥١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (١/١٩٥).

(٦) المغني، لابن قدامة (١/٢٠٧).

المسألة التاسعة: أحكام لبس الخفّ على الخفّ

❁ **مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحْدَثَ.**

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ أَحْدَثَ؛ فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَعْلَى، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ: الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ لِبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ^(١).

❁ **مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِي**

اختلف العلماء في مَنْ لَبَسَ الْخُفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ الثَّانِي؛ هَلْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

القول الأول: لا يجوز المسح على الخفّ الأعلى، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ اسْتَقَرَّ بِالْخُفِّ، فَصَارَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ حُكْمًا.

* **ثانياً:** أَنَّ اللَّبْسَ بَعْدَ مُضِيِّ بَعْضِ الْمَدَّةِ يَمْنَعُ الْبِنَاءَ^(٣).

القول الثاني: يجوز المسح على الخفّ الأعلى، وهو مذهب المالكية، والقديم عند الشافعية، واختاره ابن باز؛ وذلك لأنَّ المسح قائم مقام غسل القدم

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١/١٥٥)، شرح مختصر خليل، للخرشي (١/١٧٨)، المغني، لابن قدامة (١/٢٠٨)، المجموع، للنووي (١/٥٠٦)، مجموع فتاوى ابن باز، (١٠/١١٨).

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (١/٥٢)، المجموع، للنووي (١/٥٠٤)، المغني، لابن قدامة (١/٢٠٨).

(٣) الفروع، لابن مفلح (١/١٩٨).

في رفعِ الحَدَثِ، فصار لُبْسُهُما على طهارةٍ ^(١).

سئل ابنُ باز رَحْمَةُ اللَّهِ: ما الحُكْمُ إذا لبستُ جوربًا على طهارةٍ بعد صلاةِ الفَجْرِ، وعند الوضوءِ لصلاةِ الظُّهرِ مسحتُ عليه، وبعد الصَّلَاةِ لبستُ عليه جوربًا آخرَ، وأنا أيضًا على طهارةٍ؛ فهل يجوزُ لي المَسْحُ على الجَوْرَبِ الفوقانيِّ؟ وهل الحُكْمُ في انتهاءِ مدَّةِ المَسْحِ للجَوْرَبِ الفوقانيِّ أم التَّحتانيِّ؟ أفْتونا مأجورين.

فأجاب: (لا حَرَجَ في المَسْحِ على الفوقانيِّ إذا كنتَ لبستَه على طهارةٍ، وتكون المدَّةُ في المَسْحِ حينئذٍ متعلِّقةً بالجَوْرَبِ الفوقانيِّ؛ لكونه لُبْسَ على طهارةٍ، كما لو لبسَ الخفَّينِ أو الجوربينِ على طهارةٍ، قد مَسَحَ فيها على جَبيرةٍ) ^(٢).

✽ **مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الثَّانِيَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ.**

مَنْ تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخَفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ أَحْدَثَ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَّ الثَّانِيَّ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ الْأَوَّلَ؛ فليس له أن يمسحَ على الأعلى، وهذا باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهِيَّةِ الأربعةِ: الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشافعيَّةِ، والحنابليَّةِ، وحُكِيَ فيه الإجماعُ ^(٣).

قال ابن قدامة رَحْمَةُ اللَّهِ: (إذا لبسَ خفَّينِ، ثم أحدثَ، ثم لبسَ فوقَهُما خفَّينِ أو جُرموقينِ، لم يَجْزِ المَسْحُ عليهما، بغيرِ خِلافٍ؛ لأنَّه لَبَسَهُما على حَدَثٍ) ^(٤).

(١) الذخيرة» للقرافي (١/٣٣٠)، روضة الطالبين، للنووي (١/١٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز، (١٠/١١٨).

(٣) المغني، لابن قدامة (١/٢٠٨)، المجموع، للنووي (١/٥٠٤)، فتح القدير، للكamal ابن الهمام (١/١٥٦).

(٤) المغني، لابن قدامة (١/٢٠٨).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن من شرط جواز المسح على الخف لبسه على طهارة، وهذا قد لبس الخف الثاني وهو مُحَدَّثٌ^(١).

📖 **المسألة العاشرة: مسح أسفل الخف**

لا يُمسحُ أسفل الخف؛ وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابليَّة، والظاهرية، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابنُ المُنذر، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين^(٢).

قال ابنُ حزم رَحِمَهُ اللهُ: (المسحُ على الخفين وما لبس على الرجلين، إنما هو على ظاهرهما فقط، ولا يصحُّ معنى لمسح باطنهما الأسفل تحت القدم، ولا لاستيعابِ ظاهرهما... وبه يقول أبو حنيفة وسفيان الثوري وداود، وهو قولُ علي بن أبي طالب - كما ذكرنا - وقيس بن سعد)^(٣).

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (مما ينبغي التنبُّه عليه أن المسح على ظاهر القدم فقط، ولا يحتاج إلى العقب ولا أسفل الخف؛ فمتى مسح على ظاهر قدميه كفى، ولأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمسحُ على ظاهر الخفين فقط، ولا يجب مسح العقب ولا مسح الأسفل، وإنما السُّنَّةُ مسحُ الظاهر فقط؛ لما ثبت عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لو كان الدينُ بالرأي، لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيتُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسحُ على ظاهر خفيه»^(٤)).

(١) المغني، لابن قدامة (١/٢٠٨).

(٢) الإنصاف، للمرداوي (١/١٨٤، ١٨٥).

(٣) المحلى، لابن حزم (١/٣٤٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز، (٢٩/٦٩، ٧٠).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (مسحُ أسفلِ الخفِّ ليس من السُّنَّةِ) (١).

عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان باطنُ القَدَمينِ أحقَّ بالمسحِ مِنْ ظاهرِهِما، وقد مسح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ظهرِ خفيِّه» (٢).

وفي رواية: «لو كان الدِّينُ بالرأي، لكان أسفلُ الخفِّ أولى بالمسحِ مِنْ أعلاه» (٣).

المسألة الحادية عشر: تكرار المسح على الخفين

يُكره تكرارُ المسحِ على الخفين؛ نصَّ على هذا الجمهورُ: المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابليَّة (٤).

الأدلة

■ أولاً: من السُّنَّةِ

عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كنتُ مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرٍ،

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١١/١٧٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٤) واللفظ له، وأحمد (٧٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى، (١١٩) صحح إسناده أحمد شاکر في تحقيق مسند أحمد (٢/٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٦٤)، والوادعي في الصحيح المسند (٩٨٣).

(٣) رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/٢٠٤)، والبيهقي (١٤٣٨). جَوَّدَ إسناده ابن عبد البرِّ في التمهيد (١١/١٤٩)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٤٧)، وصحَّحَ إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٢٥١)، وقال ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٩/٧٠): ثابت، وصحَّحه الألباني في سنن أبي داود (١٦٢)، وقال الوادعي في «الصلاة في النعال» (٤١): رجاله رجال الصحيح إلا عبد خير، وهو ثقة كما في التقريب.

(٤) مواهب الجليل للحطاب (١/٤٧٢)، التاج والإكليل للمواق (١/٣٢٢)، روضة الطالبين، للنووي (١/١٣٠)، مغني المحتاج، للشربيني (١/٦٧). الإنصاف، للمرداوي (١/١٨٥)، كشف القناع، للبهوتي (١/١١٨). ذكر الحنفية أنه لا يُسنُّ، ينظر: تبیین الحقائق، للزبيعي (١/٤٨)، فتح القدير للكامل ابن الهمام (١/١٤٨).

فأهويتُ لأنزعَ خَفِيه، فقال: دَعهما؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُما طاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عليهما»^(١).

♦ وجه الدلالة:

* **أولاً:** أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى تَكَرُّرِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ مَسَحَ عليهما مرَّةً واحدة، فَكُرِّهَتْ مَخَالَفَةُ الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ.

* **ثانياً:** أَنَّهُ مَسَحَ؛ فَلَا يُسْنُّ فِيهِ التَّكَرُّرُ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ^(٢).

* **ثالثاً:** أَنَّ طَهَارَتَهُ مَخْفَفَةٌ، فَكَمَا أَنَّهَا مَخْفَفَةٌ فِي الْكَيْفِ، فَتَكُونُ مَخْفَفَةً فِي الْكَمِّ^(٣).

📖 المسألة الثانية عشر: هل يبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى، أم يمسحهما معاً؟

يبدأ بمسح الرجل اليمنى ثم اليسرى؛ وهو مذهب المالكية، والشافعية، وقول للحنابلة، واختاره ابن باز^(٤)

قال ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: (السنة: أن يبدأ بالرجل اليمنى قبل اليسرى، كالغسل؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابْدُؤُوا بِمِائِمِنِكُمْ»، وقول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّمْنُّ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَفِي طُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»، متفق على صحته. فإذا مسح الرجل اليمنى باليد اليمنى، والرجل اليسرى باليد اليسرى، فلا بأس إذا بدأ باليمنى، وإن مسحهما جميعاً باليد اليمنى أو باليسرى، فلا حرج.)^(٥)

(١) سبق تخريجه.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي (٤٨/١).

(٣) الموقع الرسمي لابن عثيمين - فتاوى نور على الدرب

(٤) المجموع، للنووي (١/٥١٦، ٥١٨)، الإنصاف، للمرداوي (١/١٣٩)، الإقناع، للحجاوي (٣٥/١)..

(٥) مجموع فتاوى ابن باز، (١٠٥/١٠)..

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن المسح بدل من الغسل، والبدل له حكم المبدل، فكما تقدم اليمنى على اليسرى في حالة غسل الرجلين، فكذلك يقدم مسح اليمنى على اليسرى في حالة لبس الخفين^(١).

* **ثانياً:** أنه لم يأت نص صريح في مسح الرجلين معاً، فيبقى الأصل، وهو استحباب التيامن.

📖 **المسألة الثالثة عشر: بداية المسح**

تبتدى مدة المسح من أول مسح بعد الحدث؛ وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد، ورواية عن داود الظاهري، واختاره ابن المنذر، والنووي، وابن باز، وابن عثيمين^(٢).

قال ابن باز رحمه الله: (ابتداءً من أول مسح وقع بعد الحدث الذي يعقب اللبس)^(٣).

قال ابن عثيمين رحمه الله: (تبتدى هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس)^(٤).

(١) اللقاء الشهري لابن عثيمين (رقم اللقاء: ١٥).

(٢) المجموع، للنووي (٤٨٧/١)، المبدع، لابن مفلح الحفيد (١٠٥/١)، الإنصاف، للمرداوي (١٧٧/١)، الأوسط، لابن المنذر (٩٣/٢) المبدع لابن مفلح الحفيد (١٠٥/١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز، (٧٣/٢٩).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١٦٠/١١).

الأدلة:

■ أولاً: من السنة

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جعل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم»^(١).

◆ وجه الدلالة:

أن الحديث صريحٌ بأنَّه يمسحُ ثلاثةً، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح^(٢).

■ ثانياً: من الآثار

عن أبي عثمان النهديِّ قال: (حضرتُ سعداً وابنَ عمَرَ يختصمانِ إلى عمَرَ في المسحِ على الخفينِ؛ فقال عمر: يمسحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ من يومِهِ وليلتهِ)^(٣).

 **المسألة الرابعة عشر: من لبس الخفين وأحدث وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر**

من لبس الخفين وأحدث وهو مقيم، ولم يمسح إلا في السفر؛ فإنه يمسح مسح مسافر، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة^(٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) المجموع، للنووي (٤٨٧/١).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (٨٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٥٣١). قال الطحاوي: تواترت الآثار عنه بذلك، وقال ابن حزم في المحلى (٨٧/٢): إسناده لا نظير له في الصحَّة والجلالة، وصحَّح إسناده على شرط الشَّيخين الألباني في تمام النصح (٩١).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٩٧/١)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨/١)، (٩).

الدليل من السنة:

عن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ»^(١).

■ وجه الدلالة:

أَنَّهُ حَالٌ ابْتِدَائِيٌّ بِالمَسْحِ كَانَ مُسَافِرًا وَليْسَ مَقِيمًا؛ وَلِذَا يَمْسَحُ مَنْسَحٌ مُسَافِرٍ؛ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(٢).

 **المسألة الخامسة عشر: مَنْ لَبَسَ الخَفِينَ وَهُوَ مَقِيمٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ**

مَنْ لَبَسَ الخَفِينَ وَهُوَ مَقِيمٌ وَلَمْ يُحَدِّثْ، ثُمَّ سَافَرَ، وَلَمْ يَمْسَحْ إِلَّا فِي السَّفَرِ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَنْسَحٌ مُسَافِرٍ.

الدليل من الإجماع:

إِجْمَاعٌ كُلٌّ مِنْ وَقْتِ المَسْحِ لِلْمَسَافِرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمِمَّنْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ: النُّوويُّ، وَالعينيُّ.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (لَبَسَ الخَفَّ فِي الحَضْرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الحَدِّثِ، فَيَمْسَحُ مَنْسَحٌ مُسَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ)^(٣).

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ: (لَوْ لَبَسَ فِي الحَضْرِ وَسَافَرَ قَبْلَ الحَدِّثِ، يَمْسَحُ مَنْسَحٌ مُسَافِرٍ بِالإِجْمَاعِ)^(٤).

(١) سبق تخريجه

(٢) المغني، لابن قدامة (١/٢١٢)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٥٣).

(٣) المجموع، للنووي (١/٤٨٨).

(٤) البناية، للعيني (١/٦٠٣).

المسألة السادسة عشر: مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ

مَنْ أَحْدَثَ وَمَسَحَ فِي الْحَضَرِ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمِ وَلِيْلَةٍ، يَمْسُحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ عَثِيمِينَ (١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (وَمَنْ مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ - قَبْلَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهِمَا - مَسَحَ أَيْضًا حَتَّى يَتِمَّ لِمَسْحِهِ فِي كُلِّ مَا مَسَحَ فِي حَضْرِهِ وَسَفَرِهِ مَعًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا) (٢).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا مَسَحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ فِي الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ، أَتِمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحَ مَا قَلْنَا؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ بَقِيَ فِي مَدَّةٍ مَسَحَهُ شَيْءٌ قَبْلَ أَنْ يَسَافَرَ وَسَافَرَ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ الَّذِينَ يَمْسُحُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَقُولُ بِأَنَّهُ يَتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ) (٣).

❁ الأدلة:

■ أولاً: من السنة

عن عليِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيْلَةً لِلْمُقِيمِ» (٤).

(١) تبين الحقائق، للزليعي (١/٥٢)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (١/٨، ٩)، الإنصاف للمرداوي

(١/١٧٧)، وينظر: المغني لابن قدامة (١/٢١٣).

(٢) (المحلّى بالآثار، لابن حزم (١/٣٤١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٧٥).

(٤) سبق تخريجه .

♦ وجه الدلالة:

* **أولاً:** أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وهذا مسافراً.

* **ثانياً:** أنه سافر قبل مُضِيِّ مدَّة المَسْحِ، فأشبهه مَنْ سافر قبل المَسْحِ بعد الحدِّث^(١).

* **ثالثاً:** أن الغرض من الرُّخصة التَّخْفِيفُ عن المسافرين، وهو بزيادة المدَّة^(٢).

المسألة السابعة عشر: إذا مسح وهو مسافر ثم أقام

إذا مسح وهو مسافرٌ، ثم أقام ولم يستوفِ مسحَ يومٍ وليلة، أتمَّ مسحَ مُقيمٍ؛ وهو مذهبُ الجمهورِ: الحنفيَّة، والشافعيَّة على الصَّحيح، والحنابلة^(٣).

♦ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن المسحَ ثلاثة أيَّامٍ ولياليهنَّ إنما هي رُخصةٌ للمسافر، فإذا انتفى السَّفَرُ، انتفت الرُّخصةُ^(٤).

* **ثانياً:** أنه تلبَّس بالعبادة في الحَضَرِ، واجتمع فيها الحَضَرُ والسَّفَرُ، فغلبَ حُكْمُ الحَضَرِ احتياطاً^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة (١/٢١٣).

(٢) تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي، (١/٥١).

(٣) تبين الحقائق للزيلعي (١/٥١)، البحر الرائق لابن نجيم (١/١٨٩). المجموع للنووي (١/٤٨٩)، وينظر: (الأم) للشافعي (١/٥١). لإنصاف للمرداوي (١/١٧٧، ١٧٨)، كشاف القناع للبهوتي (١/١١٥).

(٤) تبين الحقائق للزيلعي وحاشية الشلبي، (١/٥١).

(٥) المجموع، للنووي (١/٤٨٩).

المسألة الثامنة عشر: هل ينتقض المسح على الخفين بخلع الخف

اختلف أهل العلم في نقض المسح بخلع الخف، أو ظهور بعض محل الفرض من القدم، وذلك على قولين:

القول الأول: أنه ينقض المسح، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن المانع من سراية الحدث إلى القدم استتارها بالخف، وقد زال بالنزع، فسرى الحدث السابق إلى القدمين جميعاً؛ لأنهما في حكم الطهارة كعضو واحد، فإذا وجب غسل إحدهما، وجب غسل الأخرى^(٢).

* **ثانياً:** أن الأصل غسل القدمين، والمسح على الخفين بدل، فإذا زال حكم البدل، رُجع إلى الأصل^(٣).

* **ثالثاً:** أننا إذا لم نقل بغسل القدمين، لزم من ذلك أن يصلّي بقدمين لا مغسولتين ولا ممسوح على خفين، هما فيهما حال الصلاة^(٤).

القول الثاني: أن خلع الخف، أو ظهور بعض محل الفرض، لا ينقض طهارته، وليس عليه شيء، ويصلّي ما لم يحدث؛ وهو مذهب الظاهرية، وبه قالت طائفة من السلف، واختاره ابن تيمية، وابن عثيمين^(٥).

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي، (١/١٤٥)، المجموع، للنووي (١/٥١٤، ٥٢٣، ٥٢٦) المغني، لابن قدامة (١/٢١٢).

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني (١/١٣).

(٣) المجموع، للنووي (١/٥٢٧).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (٥/٢٧١).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (١١/١٥٧)، المحلى لابن حزم (١/٣٣٧)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٦٤).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لا يَنْتَقِضُ وضوءُ الماسحِ على الخفِّ والعمامةِ بِنزَعِهِمَا، ولا بانقضاءِ المدةِ) (١).

الأدلة:

■ أولاً: من السنة

عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» (٢).

◆ وجه الدلالة:

* **أولاً:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يوجبِ الوضوءَ إِلَّا على مَنْ تيقنَ سببَ وُجوبِهِ، وهنا لا يقينَ على إيجابِ الوضوءِ (٣).

* **ثانياً:** أَنَّ الْبُرْهَانَ قد صحَّ بنصِّ السنةِ والقرآنِ على أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ ومسحَ على عِمَامَتِهِ وخفِّهِ، فَإِنَّهُ قد تمَّ وضوءُهُ، وارتفعَ حدُّهُ، وجازت له الصَّلَاةُ، ولا يَنْتَقِضُ وضوءُهُ إِلَّا ببرهانٍ (٤).

* **ثالثاً:** أَنَّ الطَّهَارَةَ لا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْأَحْدَاثُ، أو نَصُّ وَاِرْدٌ بَانْتِقَاضِهَا، وخَلْعُ الخفِّينَ ليسَ حَدَثًا، ولم يردِ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ خَلْعَ الخفِّينَ سببٌ لانتقاضِ الوضوءِ، فصَحَّ أَنَّهُ على طهارَتِهِ، وَأَنَّهُ يصليُّ ما لم يحدثْ (٥).

(١) الاختيارات الفقهية، (ص ١٥).

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، برقم ٢٠٥٦، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم ٧٣١.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١١ / ١٨٠).

(٤) المحلى، لابن حزم (١ / ٣٤٠).

(٥) المحلى، لابن حزم (١ / ٣٤١).

* **رابعاً:** أن التفریق في قدرِ ظهورِ محلِّ الفرض، فينقُضُ في حالٍ دون حال، هو تحكُّمٌ في الدِّينِ ظاهرٌ، وشرعٌ ما لم يأذنْ به اللهُ تعالى، ولا أوجبَه قرآنٌ ولا سُنَّةٌ، ولا قياسٌ، ولا قولٌ صاحبٍ، وليس هو بالرأيِ المطرَد؛ لأنَّهم يرون مرَّةً الكثيرَ.

* **خامساً:** القياسُ على مَنْ مسحَ شعرَ رأسِه ثم حلَّقَه، فإنَّه لا ينتقضُ وضوءُه بذلك^(١).

المسألة التاسعة عشر: هل تنتقض الطهارة بانتهاء مدة المسح

انتهاء مدَّةِ المسحِ لا ينقضُ الطَّهارةَ، ويصلي ما لم يحدث؛ وهو مذهبُ الظَّاهريَّةِ، واختاره ابن المُنذر، والنوويُّ، وابن تيميَّة، وابن عثيمين^(٢)

قال ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخفِّ والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدَّة)^(٣).

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (لا ينتقض الوضوء بانتهاء المدَّة)^(٤).

■ وذلك للآتي:

* **أولاً:** أن هذه الطَّهارة ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بمقتضى دليلٍ شرعيٍّ، فإنَّه لا ينتقض إلاَّ بدليلٍ شرعيٍّ^(٥).

(١) الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٦٤)

(٢) الأوسط، لابن المنذر (٢/١١١-١١٢)، المجموع، للنووي (١/٥٢٧)

(٣) الاختيارات الفقهية، لابن تيميَّة (ص: ١٥).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، (١١/١٧٩).

(٥) المحلى، لابن حزم (١/٣٤٠)، الشرح الممتع، لابن عثيمين (١/٢٦٤).

* **ثانياً:** أن الطهارة لا ينقضها إلا الأحداث، أو نصّ وارِدٌ بانتقاضها، وانتهاء مدّة المسح ليس حدثاً، فصَحَّ أنه على طهارته، وأنه يصلي ما لم يحدث^(١).

المسألة العشرون: هل يشترط سبق النية للمسح، أو لمدة المسح

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل عُلّق الحُكْمُ على مجرد وجوده، فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب، فإنه لا يشترط أن ينوي به ستر عورته في الصلاة -مثلاً-، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مُسافراً فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيماً فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها»^(٢).



(١) المحلى، لابن حزم (١/٣٤١).

(٢) الشرح الممتع، مرجع سابق.

المبحث الثالث

الاحكام المتعلقة بالصلاة في الشتاء

المسألة الأولى: الأذان في المطر أو البرد: 

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ»^(١).

* عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَصَابَتْنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلَّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٢).

* عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْدًا شَدِيدًا، فَأَذَنَ مَنْ مَعَهُ فَصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا أَمَرَ النَّاسَ أَنْ «يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِمْ»^(٣).

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، برقم ٨٥٩، ١/ ٣٠٦، صحيح مسلم، كتاب الصلاة - باب الصلاة في الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ، برقم ١٥٤٦.

(٢) رواه أحمد في مسنده، برقم ٢٠٧٠٧، وصححه الالباني في «الإرواء» (٢/ ٣٤١ - ٣٤٢). وفي صحيح ابن ماجه (٩٣٦).

(٣) صحيح ابن حبان، ذَكَرَ الْعُدْرُ السَّابِعَ وَهُوَ وَجُودُ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُؤَلِّمِ، برقم ٢٠٧٦، وصححه الالباني في «صحيح أبي داود» (٩٧٤).

* عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»^(١).

وفي هذه الأحاديث فوائد: ❁

* **الأولى:** الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر»^(٢).

* **الثانية:** أن المؤذن - حين العذر - يبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلوا في رحالكم»، أو «بيوتكم»، وجاءت روايات أخرى صحيحة بجواز قولها بعد: «حي على الصلاة» «حي على الفلاح»، وكذا بعد الانتهاء من الأذان كله، والأمر واسع.

* **الثالثة:** لا فرق في جواز التخلف عن الجماعة حين العذر، سواء قال المؤذن (صلوا في الرحال) أم لم يقل!

* **الرابعة:** أن الصلاة في البيوت حين العذر على التخيير وليست على الوجوب، لذلك بوب البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان: (باب الرخصة في المطر والعدة أن يُصلي في رَحْلِهِ).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، برقم ٦٩٨، ١ / ٤٨٤.

(٢) الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبواب المساجد، باب: جواز التخلف عن الجمعة والجماعة لعذر المطر وغيره، برقم ١٤٩١، ٩ / ٢٤٥.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «ذُكِرَ العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر وغيره، والصلاة في الرَّحْلِ أعم من أن تكون بالمطر أو غيره...»^(١).

المسألة الثانية: تغطية الفم: ومنه التلثم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٢) والأصل في النهي التحريم إلا بقريته، ولا قريته، نعم؛ لا يمنع هذا صحة الصلاة.

فأقرب الأحوال أنه يكره لغير الحاجة التلثم في الصلاة قال الإمام أحمد لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد.

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: يكره التلثم في الصلاة إلا من علة.

المسألة الثالثة: السدل:

يكره السدل في الصلاة كما في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»^(٣).

والسدل هو: السدل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد، وهو كذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب ذُكِرَ العلة من عطف العام على الخاص، ٢ / ١٥٧.
 (٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، برقم ٦٤٣ وحسنه الالباني صحيح أبي داود ٦٥٠. وفي صحيح الجامع برقم ٦٨٨٣، وفي مشكاة المصابيح، ٧٦٤.
 (٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، برقم ٦٤٣ وحسنه الالباني صحيح أبي داود ٦٥٠. وفي صحيح الجامع برقم ٦٨٨٣، وفي مشكاة المصابيح، ٧٦٤.
 (٤) النهاية، لابن الاثير (٢ / ٣٥٥).

وقيل: «هو أن يَضَعَ الثَّوبَ عَلَى كَتِفِهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ عَلَى عَضُدَيْهِ أَوْ صَدْرِهِ، وَقِيلَ: أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ كَتِفِهِ وَيُرْسِلَ أَطْرَافَهُ مِنْ جَوَانِبِهِ»^(١).

والمعنى ظاهر، وهو وضع الملابس - كالمعطف والعباءة مثلاً - على الكتفين دون إدخال الأيدي في الأكمام. والنهي عن السدل في الشتاء والصيف إلا أنه يكثر في الشتاء.

المسألة الرابعة: لبس القفازين

لا بأس من الصلاة بالقفازين؛ لأن مباشرة أعضاء السجود للأرض دون حائل لا تجب في الصلاة، فقد صح عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في أحاديث بلغت حدَّ التواتر أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى في الخفين والنعلين؛ ومعلوم أن بطون أصابع القدمين من أعضاء السجود؛ قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب السجود على الثوب في شدة الحر. **وقال الحسن:** «كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كفه».

قال ابن قدامة في "المغني": «ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء»، **قال القاضي:** «إذا سجد على كور العمامة أو كفه أو ذيله، فالصلاة صحيحة رواية واحدة»، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة، وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد عطاء وطاووس والنخعي والشعبي والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، ورخص في السجود على كور العمامة الحسن ومكحول وعبد الرحمن بن يزيد. اهـ.

(١) مرقاة المفاتيح، شرح مرقاة المصابيح، ٢ / ٦٣٥.

وقال النووي في "المجموع": "وفي وجوب كشف اليدين قولان: الصحيح

أنه لا يجب وهو المنصوص في عامة كتب الشافعي

وعليه فتجوز الصلاة بالقفازين في البرد الشديد وغيره لأن تغطية اليدين

في الصلاة لا تخل بصحة الصلاة، في قول عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة

وغيرهم، والله أعلم.

المسألة الخامسة: الصلاة إلى النار

تكثر المدافى في الأيام الباردة في المساجد وتكون هذه المدافى أحيانا في قبلة

المصلين، فتتوهج النار أمام أعينهم وهو يصلون، وهذا الفعل ممنوع وغير جائز،

لأمرين:

الأول: أن هذا الفعل فيه تشبه بعباد النار من المجوس، وقد حذر النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ

فَهُوَ مِنْهُمْ» (١)

ونص أهل العلم على كراهة استقبال الشمع والنار في الصلاة، وإن كان

المصلي لا يقصد ذلك.

وقال الشيخ القرعاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما استقبال النار في الصلاة فهو من التشبه

بأعداء الله، ومن وسائل الشرك وذرائعه الموصلة إليه، ورسول الله حمى حمى

التوحيد، وسد كل طريق يؤدي إلى الشرك، ومن المعلوم أن باب سد الذرائع باب

مهم جدا ينبغي للمفتي أن يجعله على باله، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب

(١) رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشُّهْرَةِ، برقم ٤٠٣١، وحسن إسناده الالباني في صحيح أبي

داود وصححه في إرواء الغليل برقم ٢٣٨٤.

«إعلام الموقعين» في الوجه الحادي والثلاثين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره الصلاة إلى ما قد عبُد من دون الله تعالى. قطعاً لذريعة التشبه بالسجود إلى غير الله تعالى» اهـ.

الأمر الثاني: دخول ذلك في عموم نبي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يستقبل المصلي شيئاً يُلْهيه في صلاته.

المسألة السادسة: الصلاة على الراحلة أو السيارة خشية الضرر

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وتصح صلاةُ الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرِّفقة، أو حصول ضررٍ بالمشي»^(١).

وقال ابن قدامة: «وإن تضرر بالسجود وخاف من تلوث يديه وثيابه بالطين والبلل، فله الصلاةُ على دابته، ويومئ بالسجود»^(٢).

«وقد روي عن أنس أنه صلى على دابته في ماء وطين، وفعله جابر بن زيد، وأمر به طاوس، وعُمارة بن غَزِيَّة»^(٣).

وقال الإمام الترمذي في «سننه»: «والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه قال أحمد وإسحاق»^(٤).

المسألة السابعة: قطع الصفوف بسبب المدفأة:

قال الالباني رَحِمَهُ اللَّهُ عند كلامه على مسألة الصلاة بين السواري، وقطع الصفوف: «ومثل ذلك في قطع الصف: المدفئُ التي تُوضع في بعض المساجد

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ٥ / ٣٥١

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ٢ / ٨٩

(٣) المغني، لابن قدامة، ١ / ٤٢٩

(٤) سنن الترمذي ٢ / ٧٦

وضِعاً يترتب منه قطع الصف، دون أن يتتبه لهذا المحذور إمام المسجد أو أحد من المصلين فيه؛ لِيُعدَّ الناس -أولاً- عن التفقه في الدين، وثانياً: لعدم مُبالاتهم بالابتعاد عما نهى عنه الشارعُ وكرهه^(١).



المبحث الرابع

الاحكام المتعلقة بالصيام في الشتاء

المسألة الأولى: صوم يوم الغيم:

يكثر في أيام الشتاء الغيم وحجب الشمس فإن كان قبل رمضان ولم يستطع الناس رؤية الهلال أتموا شعبان ثلاثين يوماً .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ يَعْنِي رَمَضَانَ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ، ثُمَّ أَفْطَرُوا» (١).

المسألة الثانية: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس:

عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس» (٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا يدل على شيئين:

على أنه لا يُستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتيقن الغروب، فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم.

(١) رواه الامام أحمد برقم ١٠٥٩٦، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٢٠١٦) وفي صحيح، ابن

ماجه (١٦٥٠ و ١٦٥٥).

(٢) سنن أبي داود برقم ٢٣٥٩ وصححه الالباني في صحيح أبي داود برقم ٢٣٦١.

والثاني: لا يجب القضاء؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نُقِلَ فِطْرَهُمْ، فلمَّا لم يُنْقَلْ ذلك دل على أنه لم يأمرهم به...»^(١).



المبحث الخامس

الاحكام المتعلقة بالآداب والسلوك في الشتاء

المطلب الأول

الشتاء ربيع المؤمن

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «وإنما كان الشتاء ربيع المؤمن لأنه يرتع فيه في بساتين الطاعات، ويسرح في ميادين العبادات، وينزه قلبه في رياض الأعمال الميسرة فيه كما ترتع البهائم بمرعى الربيع فتسمن وتصلح أجسادها، فكذلك يصلح دين المسلم في الشتاء بما يسر الله به من الطاعات».

ليل الشتاء طويل يقوم العبد فيه لله رب العالمين فقيام الليل غنيمة فقد أثنى الله سبحانه على أهل الليل، ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١١) ﴿١﴾ .

﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) ﴿٢﴾ .

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» (٣) .

(١) [سورة السجدة: آية ١٦].

(٢) [سورة الذاريات: آية ١٧].

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، برقم ١١٤٥، ٢/٥٣ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، برقم ٧٥٨.

وكذلك نهاره قصير فيصومه تطوعاً لله سبحانه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ
 عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنَّ حتى أموتَ:
 «صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ»^(٢).

وكذلك ينبغي للمسلم أن يستغل هذه الأيام في صيام القضاء والكفارات
 لأنها تساعده على الصيام.



(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، برقم ٢٨٤٠، ٤/
 ٢٦، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت
 حق، برقم ١١٥٣، ٢/ ٨٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، برقم ١١٧٨، ٢/ ١١٧٨.

المطلب الثاني

شدة البرد من زمهرير جنهم

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِيرِ»^(١).

قيل: إن الجنة والنار أسمع المخلوقات، وإن الجنة إذا سألتها عبد أمنت على دعائه، والنار إذا استجار منها أحد أمنت على دعائه، والنار ههنا هي جهنم، وليس المراد النار نفسها؛ لأنه ذكر أن فيها الزمهرير، وهو: البرد، والضدان لا يجتمعان، وجهنم تشتمل على النار والزمهرير، وغير ذلك من أنواع العذاب، أجازنا الله من ذلك بفضلِهِ ومنتِهِ.



(١) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، ب باب صفة النار، وأنها مخلوقة برقم ١١٤٥، ٢/ ٥٣ صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب استجاب الإتراد بالظهور في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة، ويناله الحر في طريقه، برقم ٧٥٨.

المطلب الثالث الاذكار في الشتاء

❁ دعاء رؤية الريح:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ» (١) قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمِطِرُنَا﴾ (٢) (٣).

❁ الدعاء عند رؤية السحاب والمطر:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا مِنْ أَفْقٍ مِنْ أَفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عَمَلَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ، فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّهُ، حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» (٤).

(١) صحيح مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التَّعَوُّذِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، وَالْفَرَجِ بِالْمَطَرِ، بِرَقْم ٨٩٩، ٢ / ٦١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) [سورة الأحقاف: آية ٢٤].

(٤) سنن أبي داود، باب ما جاء في المطر، برقم ٥٠٩٩، ورواه أحمد في مسنده ٢٤٩٧٣، وصححه الالباني الصحيحة (٢٧٥٧)، الكلم الطيب (١٥٥) صحيح الجامع الصغير (٧٩٣٠)، صحيح الكلم (١٢٨ /

وفي رواية: «اللهم صَيِّبًا نافعًا»؛ أي: أسألك صَيِّبًا، أو اجعله صَيِّبًا.

والصَيِّب: هو المطر الذي يجري ماؤه.

الدعاء عند سماع الرعد:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي ﴿وَيَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَيِّكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ﴾^(١) ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ»^(٢).



(١) [سورة الرعد: آية ١٣].

(٢) صحيح الادب المفرد، برقم ٢٦٨، وصححه الالباني في الكلم الطيب، وفي صحيح الادب المفرد.

المطلب الرابع

النهي عن ترك النار المشتعلة في البيت

يكثر في أيام الشتاء إشعال النار وإستخدام الدفايات وبنام الناس ويتركونها مشتعلة وقد جاء النهي عن ذلك عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نَمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ»^(١).

عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»^(٢).

و«حكمة النهي هي خشية الاحتراق»؛ كما قال الحافظ في «فتح الباري» ثم قال: «قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً، ويُستنبط منه أنه متى وُجدت الغفلة حصل النهي»^(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: «في هذه الأحاديث أن الواحد إذا بات بيت ليس فيه

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ الإِسْتِئْذَانِ، بَابُ: لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ ٦٢٩٤، ٦٥ / ٨، وصحيح مسلم، كتاب الاشرية، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ، بِرَقْمِ ٢٠١٦، ٣ / ١٥٩٦.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كِتَابُ الإِسْتِئْذَانِ، بَابُ: لَا تَتْرُكُ النَّارَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ، بِرَقْمِ ٦٢٩٣، ٦٥ / ٨، وصحيح مسلم، كتاب الاشرية، بَابُ الْأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِعْلَاقِ الْأَبْوَابِ، وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَإِطْفَاءِ السَّرَاجِ وَالنَّارِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَكَفِّ الصَّبْيَانِ وَالْمَوَاشِي بَعْدَ الْمَغْرَبِ، بِرَقْمِ ٢٠١٥، ٣ / ١٥٩٦.

(٣) فتح الباري، لابن حجر ١١ / ٨٦.

غيره وفيه نارٌ، فعليه أن يُطفئها قبل نومه، أو يفعل بها ما يُؤمّن معه الاحتراق، وكذا إن كان في البيت جماعةً، فإنه يتعين على بعضهم، وأحقُّهم بذلك آخرهم نومًا، فمن فرط في ذلك كان للسُّنة مخالفاً، ولأدائها تاركاً»^(١).



(١) الكوكب الوهاج والرّوض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي، ٢١ / ١٢٢.

المطلب الخامس

في الشتاء تذكر حال الفقراء والضعفاء

عندما يشتد البرد بالعبد وقد أنعم الله عليه بما يتقي به البرد من اللحاف والتدفئة يتذكر إخوانا له في صقيع البرد لا يجدون ما يتقون به شدة البرد فيحمد الله على ما أنعم عليه من اللحاف والقدرة الماليه التي يستطيع بها شراء ما يقيه شدة البرد ويسعى أيضا إلى مساعدة الفقراء والضعفاء بما يتقون به شر البرد فيحميمهم مما هم فيه ويقلل عليهم شدة البرد وزمهيره.

والمعونة في وقت الشتاء أجرها عظيم، فإن الأيام ذات المسغبة، وذات الشدة، وذات الحاجة من أسباب دخول الجنة، الإنفاق فيها، وإنقاذ الفقراء، كان بعض السلف يكسو في الشتاء نحواً من ألف نفس، وسع الله عليه فيكسو ألف إنسان، وكان الليث يطعم الناس في الشتاء الهرايس بعسل النحل وسمن البقر، يغذيهم بالأغذية التي تولد هذه الطاقة، وتدفع الأجساد.



المطلب السادس

السيول والامطار في الشتاء

تكثر السيول والامطار في أيام الشتاء وتصل السيول في الشتاء إلى درجة الخطر فينبغي البعد عن مواطن السيول، والحذر من الجلوس في مواطن السيول ومن دفع نفسه أو أبناءه إلى مواقع السيول فقد ارتكب محرماً ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) و﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢).

فينبغي للإنسان أن يتعد عن مواقع السيول لانها مظنة التهلكة



(١) [سورة البقرة: آية ١٩٥].

(٢) [سورة النساء: آية ٢٩].

المبحث السادس

الاحاديث الضعيفة في الشتاء

تتردد على ألسنة بعض الناس من العامة، ومن أهل الصحافة بعض الاحاديث الضعيفة التي لاتصح عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

■ (١) حديث (الشتاء ربيع المؤمن).

ضعفه الالباني في ضعيف الجامع برقم ٣٤٢٩.

■ (٢) حديث (أصل كل داء البرد).

قال ابن عدي: باطل بهذا الإسناد: وجعله في الفائق من كلام ابن مسعود، والبردة: التخمة وتعقبه الدارقطني بتضعيفه كما حكاها المصنف عنه في الدرر تبعا للزرکشى. وقال: روى عن الحسن من قوله وهو أشبه بالصواب. اهـ.

قال ابن الجوزي: قال ابن حبان: تمام منكر الحديث يروى أشياء موضوعة عن الثقات كان يعتمدها اهـ.

وقال ابن عدي، والعقيلي: حديثه منكر وعامة ما يرويه لا يتابع عليه.

■ (٣) حديث (إن الملائكة لتفرح بذهاب الشتاء، لما يدخل على فقراء المؤمنين منه من الشدة).

قال الالباني منكر. رواه ابن عدي بإسناد الذي قبله، ورواه العقيلي (٤٢٢) وكذا الطبراني (٣ / ١١٢ / ١).

■ (٤) حديث (اتَّقُوا الْبُرْدَ فَإِنَّهُ قَتَلَ أَخَاكُمْ أَبَا الدَّرْدَاءِ).

حديث موضوع (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد محمد الشافعي، ص ٢٧).

قلت: ومما يدل على وضع الحديث وعدم صحته أن (أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مات بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

■ (٥) قلوب بني آدم تلين في الشتاء وذلك لأن الله خلق آدم من طين، والطين يلين في الشتاء.

قال الالباني حديث موضوع (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، برقم ٥١١، ٢ / ٧).



الفهرس

٥ المقدمة ❁
٧ المبحث الأول : وقفة تأمل وتفكر ❁
٨ المبحث الثاني : الاحكام المتعلقة بالعقيدة في الشتاء ❁
١٠ المبحث الثالث : الاحكام المتعلقة بالطهارة في الشتاء ❁
١٠ ■ المطب الأول
١١ ■ المطب الثاني : الوُضوء في البرد
١٤ ■ المطب الثالث : طين الشوارع
١٦ ■ المطب الرابع : المسح على الخفين
٤٥ ❁ المبحث الثالث : الاحكام المتعلقة بالصلاة في الشتاء
٥٢ ❁ المبحث الرابع : الاحكام المتعلقة بالصيام في الشتاء
٥٤ ❁ المبحث الخامس : الاحكام المتعلقة بالأداب والسلوك في الشتاء
٥٤ ■ المطب الأول : الشتاء ربيع المؤمن
٥٦ ■ المطب الثاني : شدة البرد من زمهرير جنهم
٥٧ ■ المطب الثالث : الاذكار في الشتاء
٥٩ ■ المطب الرابع : النهي عن ترك النار مشتعلة في البيت
٦١ ■ المطب الخامس : في الشتاء تذكر حال الفقراء والضعفاء
٦٢ ■ المطب السادس : السيول والامطار في الشتاء
٦٣ ❁ المبحث السادس : الاحاديث الضعيفة في الشتاء

